

قضايا جزائية

سلطة محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهمين

المبدأ :

- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك .
- طرح دفاع المتهم بعد أن اطمأنت المحكمة لاعترافه في محضر الضبط .

الطعن رقم 259
لسنة 31 القضائية

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
المرافعة وبعد المداولة .

جلسة الاثنين الموافق 26 من يناير سنة
2004 (أمن دولة)

إن دائرة النقض الجزائية المؤلفة:-

برئاسة السيد القاضي/ عمر بخيت العوض
- رئيس الدائرة .

وعضوية السيد القاضي/ شهاب
عبدالرحمن الحمادي .

والسيد القاضي/ امام البدري .

وحضور ممثل النيابة العامة السيد/
د. أحمد الحوسني .

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين
2004/1/26 م .

بمقر المحكمة الاتحادية العليا/ أبو ظبي.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم 259 لسنة 31 ق.ع.ج.
المقيدة بجدول النيابة العامة ، رقم 2003/373.

المقامة من : النيابة العامة .

ضد : 1- (ع) .

2- (أ) .

3- (م) .

4- (س) .

المحكمة

وحيث إن الواقعة توجز في أنه بتاريخ
2003/9/5 تم ضبط اثني عشر متسللاً في
إحدى حافلات البلدية متوجهين إلى مدينة العين.
وإذ سئلوا في محضر الضبط قرروا بأنهم دخلوا
البلاد متسللين قادمين من سلطنة عمان مستغلين
سيارة المتهم الأول (ع) وذلك مقابل 45 ريالاً
عمانياً ، قاموا بدفعها إلى أحد الهنود في مسقط
ويدعى (ح) شريك لهذا المتهم ، ولدى وصولهم
إلى منطقة القوع تم تسليمهم إلى المتهم الثالث
(م) ومكثوا لديه ساعة تقريباً بإحدى الغرف
الملحقة بأحد المساجد وقاموا بدفع مبلغ مائة
درهم عن كل شخص منهم لهذا المتهم الأخير من
أجل مساعدتهم في الوصول إلى إمارة دبي
بمساعدة المتهم الثاني (أ) وأثناء نقلهم بالحافلة
تم ضبطهم. وإذ سئل المتهم الأول في محضر
الضبط قرر بأنه قام بإدخال المتسللين إلى الدولة
من سلطنة عمان بواسطة السيارة رقم (...)
نيسان العائدة لجده وأستلم من المدعو (هـ) في
عمان مبلغ 1500 درهم مقابل ذلك وقام بإنزالهم
بمنطقة القوع وأضاف أنه لم يكن يعلم أنهم
متسللون وفي تحقيقات النيابة اعتصم بالإنكار.
وبسؤال المتهم الثاني في محضر الضبط قرر
بأنه ساعد المتسللين وأرشدهم للدخول إلى الدولة
وذلك بناء على طلب المتهم الرابع (س) لقاء
مبلغ عشرين درهماً وأنه سبق أن قام بمثل هذا
الفعل بناء على طلب هذا الأخير والمتهم الثالث.
وفي تحقيقات النيابة ردد مضمون أقواله السابقة
وأضاف أنه اشترك مع المتهم الأول في نقل
وإرشاد المتسللين. وبسؤال المتهم الثالث في
محضر الضبط قرر بأنه يعمل أمام مسجد
بمنطقة القوع ويقوم بإيواء المتسللين بداخل
غرفته الملحقة بالمسجد بعد أن يحضرهم إليه

المتهم الأول ثم يتم نقلهم بواسطة باص البلدية بمساعدة وإرشاد المتهمين الثاني والرابع، وأنه استلم من المتهم الأول مبلغ مائة درهم ومن المتهم الرابع ستين درهماً مقابل إيواء المتسللين وأضاف أن المتهم الأول سبق أن أحضر إليه متسللين مرات عديدة ، وفي تحقيقات النيابة ردد مضمون أقواله السابقة ، وبسؤال المتهم الرابع في محضر الضبط قرر بأنه تعرف على المتهم الثالث في أحد المطاعم وقام بزيارته عدة مرات ، وأنه أثناء تواجده معه حضر إليه اثنا عشر شخصاً من الجنسية الهندية برفقة المتهم الأول بعد أن اتصل من يدعي (ح) من سلطنة عمان بالمتهم الثالث وأخبره بمجيئ هؤلاء الأشخاص إليه بصحبة المتهم الأول وأن دور المتهم الثالث هو نقلهم وإيصالهم إلى مدينة العين، وإن دوره هو - أي المتهم الرابع - انتظارهم عند محطة الباصات بالعين ثم إرشادهم إلى مواصلات دبي والشارقة وأضاف أنه قام بمثل هذا الفعل عدة مرات مقابل مائة درهم يحصل عليها من كل متسلل ، وأن المتهم الثاني يقوم بمساعدة الثالث في هذا الفعل. وفي تحقيقات النيابة ردد مضمون أقواله السابقة.

- وقد اسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم بتاريخ سابق على 2003/9/8 بدائرة العين:-

1- المتهم الأول: بصفته قائد وسيلة (سيارة) أدخل اثني عشر أجنبياً البلاد بصورة غير مشروعة ومن غير الأماكن المحددة بقرار وزير الداخلية بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

2- المتهمون الثاني والثالث والرابع: شاركوا المتهم الأول في إدخال اثني عشر أجنبياً البلاد بصورة غير مشروعة ومن غير الأماكن المحددة بقرار وزير الداخلية بأن اتفقوا معه على ذلك وعقب إدخال

المتسللين البلاد أخفوهم في منزل أحدهم وحال نقلهم إلى منطقة أخرى داخل الدولة بواسطة سيارة تم ضبطهم.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1 ، 1/2 ، 3 ، 31 ، 32 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة المرافعة مثل المتهمون وأنكروا الجرائم المسندة إليهم ، والحاضر مع المتهم الأول قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم ببراءة موكله مما أسند إليه . ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة وفي الأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته .

لما كان ذلك وكانت الجرائم المسندة إلى المتهمين قام الدليل على صحة إسنادها وثبوتها في حقهم مستمداً من اعترافاتهم على أنفسهم وعلى بعضهم بعضاً فقد ثبت من أقوال المتهم الأول في محضر الضبط أنه أدخل المتسللين بواسطة سيارة تعود ملكيتها إلى جدته وأنزلهم في منطقة القوع وقد تأيد هذا الثبوت بما قرره المتهمون جميعاً من أنهم اشتركوا معه في نقل وإرشاد هؤلاء المتسللين وأن المتهم الثالث أواهم في غرفته الملحقة بأحد المساجد بعد أن يحضر إليه المتهم الأول ثم يتم نقلهم بواسطة حافلة ، وكان كل منهم يحصل على مبلغ من المال مقابل الدور الذي يقوم به. وإذا كان ذلك وكانت

المحكمة تطمئن إلى صحة اعترافاتهم على أنفسهم وعلى بعضهم البعض ولا تأبه على إنكار المتهم الأول في تحقیقات النيابة وإلى إنكار المتهمين جميعاً أمام المحكمة ذلك أن هذا الإنكار لا يعدو أن يكون درءاً لمغبة الاتهام ولا سيما أنه لم یقم الدلیل على أن الاعترافات التي أدلوا بها صراحة في الشرطة وأمام النيابة جاءت وليدة إكراه ، كما تطرح المحكمة دفاع المتهم الأول من أنه لما نقل المتسللين بالسيارة لم یکن یعلم أنه متسللون بعد أن اطمأنت إلى اعترافه في محضر الضبط الذي جاء مطابقاً للحقیقة والواقع هذا بالإضافة إلى أنه كان یتعین علیه - وهو قائد وسيلة نقل أن ینتثبت من شخصیتهم وهویتهم حسبما یتطلبه القانون منه إلا أنه لم یفعل ومن ثم فلا وجه للاحتجاج بانتفاء العلم لديه بواقعة التسلل سيما وقد سبق أن نقل عدداً من المتسللين في فترات سابقة

حسبما جرت علیه أقوال المتهمین على النحو السالف بسطه. الأمر الذي لا تطمئن معه

المحكمة على صحة هذا الدفاع الذي لا یسانده أي دلیل من الأوراق. وإذ كان ذلك وقد ثبت في یقین المحكمة ووجدانها ارتكاب المتهمین الجرائم المسندة إليهم ومن ثم یتعین القضاء بإدانتهم ومعاقبتهم عنها طبقاً لمواد الاتهام.

وحيث إن المحكمة ترى أخذ المتهمین بجانب من الرأفة استعمالاً للرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادة 3/98 من قانون العقوبات الاتحادي .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بحبس كل من المتهمین ستة أشهر والغرامة ستین ألف درهم لكل منهم وأمرت بإبعادهم عن البلاد بعد تنفیذ العقوبة المقررة وبمصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجريمة.

شرعية الفعل تكون سببا للإباحة

المبدأ :

- شرعية الفعل فيما يستفاد من نص قانوني محدد تصلح أن تكون سببا للإباحة .
- شرعية الأمر في إطار العلاقة بين أمر ومأمور لا تصلح أن تكون سببا للإباحة .

المحكمة العليا

القضاة :

سعادة السيد/ زكي عبد الرحمن قاضي المحكمة
العليا - رئيسا
سعادة السيد / أحمد محمد عثمان قاضي قاضي
المحكمة العليا - عضوا
سعادة السيد / صلاح الدين محمد الأمين قاضي
المحكمة العليا - عضوا

حكومة السودان

// ضد //

عمر محمد الطيب

((النمرة : م ع/ ط ج/ أ. د / 1406/2 هـ))

المحامون : عن المتهم :

الأستاذ/ عبد العزيز شذو
الأستاذ / عبد الله عمر النوش
الأستاذ / إسماعيل عبد الله أبو شقرة
الأستاذ / أحمد دياب

الحكم

القاضي : زكي عبد الرحمن
التاريخ : 1987/4/11م

نشأت هذه الإجراءات من تلك العمليات
التي طبقت شهرتها أرجاء المعمورة والتي
عرفت للكافة بعمليات ترحيل اليهود الفلاشا عبر
السودان .

وبعد تحقيقات مضمينة أتخذت مختلف
الوسائل من كتابة وتسجيل صوتي وتصوير ،
تقرر تقديم المسؤولين عن العمليات إلى
المحاكمة، فأصدر رأس الدولة آنذاك (وهو
المجلس العسكري الانتقالي) أمراً بتشكيل

محكمة لأمن الدولة بمقتضى المادة 31 من
قانون أمن الدولة (الملغي) الذى كان سارياً
وقتئذ . وبدأت المحكمة إجراءاتها المضمينة هي
الأخرى في 1985/10/22 وانتهت في
1986/4/5م بإدانة المحكوم عليه بموجب
المواد 97 (د) و 97 (هـ) و 96 (ب) من قانون
العقوبات لسنة 1983م والمادة 6 من قانون
مكافحة الثراء الحرام لسنة 1983م والمادة 7
من قانون مقاطعة إسرائيل والمادة 70 من قانون
الطيران والمادة 42 من قانون جوازات السفر
والهجرة وكانت الأحكام التى أصدرتها المحكمة
بشأن العقوبات على النحو التالي :

(أ) السجن المؤبد لمخالفة المادة 97 .
(ب) السجن المؤبد لمخالفة المادة 96 .
(ج) السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة أربعة
وعشرين مليون ومائة وعشرين ألف جنيه
لمخالفة المادة 6 من قانون مكافحة الثراء
الحرام مع عقوبة سجن بديلة لمدة أربعة
عشر سنة .
(د) السجن لمدة سنة والغرامة ألف جنيه
لمخالفة المادة 70 من قانون الطيران .
(هـ) السجن لمدة ستة أشهر والغرامة مائة جنيه
لمخالفة المادة 42 من قانون جوازات
السفر والهجرة .

وأمرت المحكمة بمصادرة مبلغ المائة
وخمسين ألف دولار المعروضة والبصات
الأربعة واللوري وسيارتي اللاندكروزر
المعروضة مع أمر بتسليم نماذج البناء
المعروضة وجهاز اللاسلكى إلى جهاز الأمن.

وبعد إعلان هذه الأحكام إنعقدت المحكمة
مرة أخرى وأصدرت حكمها منفصلاً على
المحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لمخالفة
المادة 7 من قانون مقاطعة إسرائيل وأمراً جديداً
بمصادرة البصات الأربعة واللوري وسيارتي
اللاندكروزر وجهاز اللاسلكى.

وحيث أن المحكمة لم تأمر بسريان عقوبات السجن التي قامت بإصدارها بالتطابق فإن النتيجة القانونية التي تترتب على ذلك طبقاً لما تقضى به المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية هي أن تسري تلك العقوبات بالتتالي .

ويجدر أن نثبت هنا أن الحكم سالف الذكر صدر بالأغلبية فيما يتعلق بعقوبة الغرامة الموقعة لمخالفة المادة 6 من قانون مكافحة الثراء الحرام وكذلك فيما يتعلق بحتمية سريان عقوبات السجن المؤبد الصادرتين بالتتابع ثم الحكم الذي صدر في وقت لاحق في شأن مخالفة المادة 7 من قانون مقاطعة إسرائيل.

وهذه الأحكام موضوعة أمامنا للتأييد كدائرة خاصة من المحكمة العليا وفاءً بنص المادة 23 من إجراءات محكمة أمن الدولة. وقد تقدمت هيئة الدفاع عن المحكوم عليه بطعن في هذه الأحكام ستكون أسبابه محل الاعتبار عند مناقشتنا للأحكام في تفاصيله .

ولعله من المناسب أن نقرر منذ البداية أن محاكمة المحكوم عليه عقدت في جو مشحون بالعواطف الملتهية ضد كل من كان يحتل موقعا من مواقع السلطة في العهد المايوي البائد. ومع أنه ليس من سبب يدعو إلى القول بأن في ذلك ما كان من شأنه التأثير على تجرد المحكمة وحيدتها (وهي التي جاء تشكيلها على مستوى عال من ذوي الخبرة والدراية)، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن الجو السائد حينئذ كان يسمح بتجرد مماثل من جميع من إنبروا للشهادة على وقائع الاتهامات التي تجمعت حول المحكوم عليه فإن لم يكن ذلك بسبب الحماس الدافق لإنتصار شعبي على عهد اتصف بكثير من الظلم والقهر، فمن باب الخشية من غضبة شعبية على الإقتران بأية صورة بذلك العهد ، مما كان يغري بتقديم كل ما

يتجه إلى إدانة النظام السياسي المباد حتى بالمبالغة والإضافة ، وبنفس القدر النيل إلى حجب ما هو في صالح النظام والتوصل عن ممارساته والفرر منه فرارهم من الأجرب. ولا بد لنا من أن نقرر أيضاً أن الأحكام المطروحة أمامنا قامت في جوهرها على شهادات أدلي بها أفراد من أعضاء جهاز أمن الدولة من زملاء الروسي المحكوم عليه بعد أن عرض عليهم العفو على أثر تعديل أدخل في المادة 216 من قانون الإجراءات الجنائية إنتزعت بموجبه سلطة عرض العفو من القضاة الطبيعيين لتوضع في يد النائب العام ، وبذلك نعم أولئك الشهود بالعفو عن الأعمال التي شكلت الاتهامات ضد المحكوم عليه رغم أن أدوارهم فيها كانت أساسية بل وفي بعض الحالات مستقلة عن إرادة المحكوم عليه نفسه. وقد عولت محكمة أمن الدولة على تلك الشهادات رغم أنها قررت أن أولئك الشهود "حفنة من الضباط كانوا مخلصين قط كان يستحيل تنفيذ العملية دون تعاونهم التام" (ص18 من حيثيات الحكم ، ص527 من محضر المحاكمة) وأنهم من أولئك الذين ربما وجدت وكالة الاستخبارات العسكرية الأمريكية - وربما جهاز الموساد الإسرائيلي فرصة في اختراقهم وتجنيدهم كعملاء مزدوجين (ص27 من حيثيات الحكم ص 536 من المحضر).

ومهما كانت قيمة تلك الشهادات فيما استقلت بإثباته من وقائع بعينها ، فيما سيرد من تفصيل له في مكانه المناسب فيما بعد ، فإن غاية ما يمكن الاطمئنان إليه من جماع الأدلة (ومنها ما لا خلاف على أنها مقبولة قانوناً) هي أنه ، وفي الفترة ما بين 1984/11/21م و1985/1/15م تم ترحيل عدد يربو على الستة ألف شخص من معسكرات اللاجئين بشرق السودان عن طريق مطار الخرطوم فيما عرف بعملية (موسى) وتوقفت تلك العملية على أثر ذبوع أخبار عن وصول أولئك المهجرين إلى

دولة إسرائيل. وتلى ذلك ترحيل عدداً آخرأ بلغ نحواً من اربعمائة وخمسين شخصا في 1985/3/22م بطائرات أقلعت من مهبط العزاة بالقضارف فيما عرف بعملية (سبأ).

ومن خلال مطالعتنا لإجراءات هذه القضية في جميع مراحلها ، لا يتطرق إلى قناعتنا أدنى شك في أن من تم ترحيلهم كانوا من اليهود الفلاشا وأن ذلك كان بعلم تام من المحكوم عليه وكذا بعلم رئيس الجمهورية السابق بل وبأمر منه .

ويبقى بعد هذا أن نقرر فيما إذا كان في هذه الوقائع وغيرها مما سنورد تفاصيله ما يسند الأحكام التي أصدرتها محكمة أمن الدولة في كل أو أي من جوانبها .

على انه يجمل أن نثبت في وضوح منذ البداية أيضاً أن المعايير التي تقاس عليها سلامة هذه الأحكام ليست في كل الحالات هي تلك التي تحكم الدعاوى الجنائية عموماً من قواعد ، إذ أن محكمة أمن الدولة التي أصدرت تلك الأحكام شكلت بموجب قانون لم يكتف بتشكيل المحكمة وحسب وإنما أيضا حدد ما تتبعه من إجراءات شملت بعض قواعد الإثبات. وطالما لم يكن شئ من ذلك محل طعن ، فإن ما تقرر المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً هو أن محكمة أمن الدولة، ومن بعدها هذه الدائرة من المحكمة العليا ، ملزمة بتطبيق ما نصت عليه تلك الإجراءات صراحة. ولا سبيل على إبطال ما صدر في حدود تلك القواعد بحجة مخالفتها للمبادئ العامة في الدعاوى الجنائية. أما فيما لم يرد بشأنه نص صريح في تلك الإجراءات أو كان مشوباً بغموض يقتضى التفسير فإن هذه الدائرة ترى أنه من واجبها أن تجنح إلى أكثر التفسيرات تحقيقاً لمصلحة المحكوم عليه إعمالاً لمبادئ العدالة والتزاماً بحكم القانون فذلك أدعى إلى التعبير عن

قيم المجتمع الديمقراطي الذي انتقلت إليه البلاد متسامية وممتدة حتى لمن تنكروا لها لعلهم يعتبرون .

وحتى يسهل التقرير في سلامة الأحكام محل النظر فإنه يجمل أن نتناولها واحدة تلو الأخرى طبقاً للترتيب الذي وردت به في حكم محكمة أمن الدولة.

(1) الحكم بموجب المادة 97 (د) من قانون العقوبات :

قامت التهمة بموجب هذه المادة على شقين أولهما أن الأمر الصادر من المحكوم عليه لبعض ضباط جهاز أمن الدولة لتنفيذ عملية (موسى) ثم ما هو ثابت من أن هذا الغرض قد تحقق فعلاً ، يشكل تحريضاً لجنود من القوات النظامية للإنخراط في خدمة دولة أجنبية بما أضر بمصلحة البلاد ، والشق الثاني هو أن تنفيذ ذلك الأمر أدى إلى ما يرقى لجمع جنود أو رجال لمصلحة دولة أجنبية مما كان يحتمل معه هو الآخر الإضرار بمصلحة البلاد .

على أن محكمة أمن الدولة اسقطت الشق الأول من التهمة ، وفي ضوء عقيدتها بشأن الأدلة المقدمة وما رآته من تحليل تاريخي للعقيدة اليهودية ، إنتهت إلى ثبوت التهمة بموجب الشق الثاني ، وكان تسبيب المحكمة لقرارها هذا هو أن الثابت هو أن الأشخاص المهجرين ضمن عملية موسى كانوا يهوداً عن بكرة أبيهم وأن المحكوم عليه كان على علم تام بهذه الحقيقة وأن هذا إقتران بعلم آخر ، أو على الأقل باحتمال في العلم ، بأنه كان لابد للمهاجرين من أن ينتهوا إلى دولة إسرائيل (وهي التي تعيش في حاجة ملحة إلى العنصر البشري في معركتها المصيرية مع العرب) مما لا شك يلحق بأبلغ الضرر بالسودان في التزاماته العربية والإسلامية . وبين من سياق

أسباب الحكم أن تنفيذ عملية (سبأ) ، رغم افتضاح أمر عملية (موسى) ، كان من الاعتبار التي تسند علم المحكوم عليه بوجهة اليهود المهجرين وفي هذا الشأن رفضت محكمة أمن الدولة ما قدمته هيئة الدفاع نيابة عن المحكوم عليه من دفع بشأن عدم مسؤوليته جنائياً عن تنفيذ أوامر عليا صدرت إليه من رئيس الجمهورية السابق للإضطلاع بالمهمة .

ولا حاجة بنا إلى تكرار ما سلف أن بيناه من قناعة فيما يتعلق بطبيعة المهجرين وعلم المحكوم عليه في هذا الشأن. كما لا نجد سبباً للإختلاف مع محكمة أمن الدولة فيما انتهت إليه بشأن احتمالات وجهة اليهود منذ البداية وما ينشأ عن ذلك من مصالح محتملة لدولة إسرائيل وأثر ذلك بالضرورة على التزامات السودان في المجالين العربي والإسلامي.

على أن كل ذلك لا يكفي للإدانة بموجب المادة 97 (د) فيما لو كان النظر إلي عناصر هذه المادة من خلال ما هو ثابت من ظروف وملابسات عملية (موسى) وحدها ، ذلك لأن الأمر في جوانبه المختلفة لم يكن قد تعدى عندئذ مجرد الاحتمالات بينما تتطلب المادة 97 (د) في إثبات التهمة بموجبا أن يكون المتهم قد تعدد جمع الجنود لمصلحة الدولة الأجنبية.

بيد أنه ، رغم ما نراه في حكم محكمة أمن الدولة من مغالاة في ثبوت صلة مباشرة لجهاز الموساد الإسرائيلي ، وربما وكالة الاستخبارات الأمريكية بعملية ترحيل اليهود محل هذه الإجراءات فيما لو كان النظر إلى ذلك بالمعايير القضائية البحتة فإننا نتفق مع المحكمة في أن الأمر يختلف تماماً عند النظر إليه في ضوء الظروف التي أحاطت بعملية (سبأ) ، فقد سبق ذلك أن تحول أمر وجهة اليهود من مجرد احتمال إلى ما يشبه اليقين فقد انكشف المستور "

سواء قصد المحكوم عليه التكتم عليه أصلاً أو لم يقصد " وإنتشر الخبر وعم البداية والحضر وإتصل كل ذلك بعلم المحكوم عليه لا عن طريق شاهد الاتهام الثاني (الذي أخبره أيضاً بقراره بوقف العملية) وحسب ، وإنما أيضاً بالثابت من تنوير قام به المحكوم عليه لجنود أمن الدولة ، ثم عن طريق نشرات سونا التي لا يملك المحكوم عليه أن يدعي جهله بها، والتي وإن كانت لا تكفي وحدها للإثبات ، تصلح لتعزيد ما كان في حاجة إلى التعزيد . ويترتب على ذلك أنه ، وحتى إذا قصرت الأدلة عن إثبات علم يقين من جانب المحكوم عليه بوجهة اليهود الفلاشا الراحلين عن السودان ، فإنه من الثابت أنه كان في وضع يحمله على الاعتقاد بأن وجهتهم كانت دولة إسرائيل. وحيث أن هذا هو كل المعيار الذي يمكن أن يثبت به العلم بطبيعة الحال ، فيما لم يقر به أو لم يرد بشأنه دليل مباشر بأخبار بأن النتيجة الحتمية التي لا مفر من التسليم بها هي ثبوت علم المحكوم عليه بتلك الوجهة .

والسؤال الذي ينشأ عن ذلك بالضرورة هو ما إذا كان في علم المحكوم عليه بأن اليهود كانوا يقصدون دولة إسرائيل ما يثبت تعمداً من جانبه لخدمة مصالح إسرائيل مع ما يترتب عليها بالضرورة من أضرار لا خلاف عليها بمصالح السودان .

إن الإجابة على ذلك تقتضي تحليلاً لمعنى سير المحكوم عليه قدما في تنفيذ عملية الترحيل دون إكترات للنتيجة المعلومة لديه سلفاً لمثل هذا التصرف ، فمؤدى ذلك أن المحكوم عليه ، قد أصدر أمره بضمان ترحيل تلك المجموعات من اليهود مع علمه بوجهتهم إلى إسرائيل ، لم يأبه بما إذا كانت تترتب على ذلك خدمة لمصالح تلك الدولة أو لم تترتب وهو الذي يقوم في فقه القانون مقام العمد حتى إذا لم يكن يرقى إلى العمد المباشر (راجع في هذا كتاب سميث

وهوقان (Smith & Hogan) في القانون الجنائي الطبعة الخامسة على الصفحات 52-58 حيث يرد على صحيفة 52 ما يلي :

For many crimes , either intention to cause the prescribed result or recklessness whether it be caused is sufficient to impose liability.

ثم راجع كتاب اليوت وود (Elliott & Wood)

على صحيفة حيث يرد ما يلي :

A casebook on nal law : Crimi
Recklessness denotes the state of mind of the man who acts :
(or omits to act when it is his legal duty to act) forseeing the possible consequences of his conduct , but with no desire to bring them about .

وحيث أن الأمر كذلك ، فإن قرار محكمة أمن الدولة بأن ما قام به المحكوم عليه يشكل مخالفة للمادة 97 (د) من قانون العقوبات يصبح سليماً في نتيجته .

فهل كان فيما قدمه المحكوم عليه لدفع المسؤولية الجنائية عنه بحجة أنه كان يقوم بتنفيذ أوامر عليا ما لا يعفيه من المسؤولية ؟ .

هنا فإنه من الواضح أن محكمة أمن الدولة قد سلمت بأن الأمر الأعلى ثابت كواقعة. وفي تقديرنا أن ما سلمت به المحكمة سيجد سنداً من الأدلة والقرائن تكفي لحمله . وقد سارت المحكمة بعد ذلك على نهج يضيف على القواعد التي تحكم الأوامر العليا ما يجعلها شبيهة بالقاعدة التي تقول " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ولا حاجة بنا إلى الإفاضة في أن القاعدة الشرعية تقوم على قناعة روحية ومادية ليس من الصعب فهمها أو التسليم بها، بينما الجدل حول أثر

الأوامر العليا على المسؤولية الجنائية يقوم على تكافؤ مستوى الإلزام بين الأمر العالي والقانون الجنائي خاصة في تلك الحالات غير النادرة التي يكون فيها واجب الانصياع للأمر قائماً على نص قانوني يقرر في ذات الوقت جزاءً لمخالفة الأمر مما يجد معه المأمور نفسه أمام خيارين أحلاهما مر.

ثم أنه لا يمكن النظر إلى مدي صحة الخضوع للأمر العالي بمعزل عن خطورة – المخالفة الجنائية التي تترتب عليها فمن الواضح أن الاقضية التي يشار إليها في تقرير المبادئ التي تحكم الأوامر العليا (ومنها الأحكام الصادرة في محاكمات نورمبرج وجرائم حرب فيتنام) تقوم في واقعها على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت إبان الحكم النازي وحرب فيتنام باسم تنفيذ الأوامر العليا – ولا يبدو والأمر كذلك، أن تلك الأحكام تصلح لوضع قاعدة عامة وقاطعة بشأن أثر الأوامر العليا على المسؤولية الجنائية ولعل القواعد المقررة لا تنطبق إلا في حدود الوقائع ذات الطبيعة الخاصة كالأحداث التي أشرنا إليها . (راجع في هذا الشأن على سبيل المثال كتاب T.c Smith & Brian Hogan بعنوان Criminal law الطبعة الخامسة (1983م) على صحتي 218 و 219 وكتاب i. Glanville Williams بعنوان : Text Book of Criminal law طبعة 1978م على صحتي 408 و 409 .

ولعل ما يمكن الإطمئنا إليه قاعدة تحكم مسألة الأوامر العليا هي ما لخصه الأستاذ بيتر باباديتوس Peter Papadatos الأستاذ المشارك بجامعة أثينا في كتابه عن محاكمة أنجمن

The Richman Trial (1964م) حيث قال على صحيفة 81

ومع إننا لا نتفق تماماً مع محكمة أمن الدولة في أن مفهوم المخالفة للمادة 44 يجري على نحو ما وضعته تلك المحكمة ، إلا أننا نرى أن تفسير تلك المادة لا يسند الدفع القائم على الإباحة المطلقة لمجرد أن المحكوم عليه كان يقوم بتنفيذ أوامر عليها صدرت إليه ولأصبح كل أمر ملزم مهما دنت درجة من أصدره ومهما تضاعل جزاء مخالفته سببا في ارتكاب أفعال الجرائم واختفاء معالمها في متاهات إثبات طبيعة الأوامر وحقيقتها وحدودها حيث يكون متاحا للمأمور أن يخاطر بالأرواح والممتلكات في سبيل درء جزاء تافه نسبياً كالإجراءات التأديبية عن نفسه .

وإزاء هذا فإن التفسير السائغ للمادة 44 في تقديرنا هو أنها لا تمتد إلى موضوع الأوامر العليا ، وإنما تقتصر على الأفعال التي يلزم القيام بها نص قانوني صريح (كواجب تنفيذ أمر السجن وحكم الإعدام وما إلى ذلك). وعلى ذلك فإن الشرعية التي تصلح لأن تكون سبباً للإباحة هي شرعية الفعل فيما يستفاد من نص قانوني محدد وليست شرعية الأمر في إطار العلاقة الخاصة بين أمر ومأمور. وتأسيساً على ذلك ، فإن أثر الأوامر العليا على المسؤولية الجنائية ينبغي أن يبحث ، ليس في نطاق المادة 44 ، وإنما في ضوء فقه القانون الذي يتناول موضوع الأوامر العليا .

وإذا ما أمعنا النظر في حقيقة ما فعله المحكوم عليه على هدي من هذا النظر ، فإنه يبدو جلياً أنها لا تخرج عن أنه أثر مخالفة القوانين الجنائية على الآثار التي ربما كانت تترتب على أمر رئيس الجمهورية السابق ، وهي آثار ما كانت تتعدي السجن لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات (طبقاً لنص المادة 26 من قانون جهاز أمن الدولة) أو العزل من المنصب كقرار إداري هو ما كان متوقعاً . ووضح من هذا أن

Despit on particular points, in general the duty of obedience of a subordinate ceases in any case where the order manifestly aims at the committing of an offence , or where the criminal nature of the order , even if not manifest, is nevertheless recognized as such by the subordinate . ,

وبصرف النظر عما يحسم الجدل المحتدم في مجال القانون الجنائي الدولي في شأن أثر الأوامر العليا ، فإن القاعدة التي تتناول مسألة الإعفاء من المسألة الجنائية في الظروف المماثلة في قانوننا هي ما تنص عليه المادة 44 من قانون العقوبات التي تقرأ كما يلي :

" لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم قانوناً بالقيام به أو يقره القانون على فعله". وإعمالاً لهذه المادة انتهت محكمة أمن الدولة إلى القول بأن " مفهوم المخالفة بالطبع أن الفعل يعد جريمة إذا وقع من شخص غير ملزم قانوناً بالقيام به أو لا يقره القانون على فعله " .

وترتيباً على ذلك ، وعلى علم المحكوم عليه بهوية المجرمين ووجهتهم وعلى واقعة أن قسم جهاز الأمن يلزم بمحاربة الصهيونية وأن قانون مقاطعة إسرائيل يحظر التعامل مع دولة إسرائيل انتهت محكمة أمن الدولة إلى " أن تصدير اليهود إلى إسرائيل أمر مخالف للقانون مما جعل فعل (المحكوم عليه) تصرفاً شخصياً اختار فيه مخالفة القانون على سواء بما ينفي أي خطأ من جانبه في الوقائع أو في القانون .

كلا من العقوبتين شخصيتان وتقتصر آثارها على المحكوم عليه ، بينما تمتد الأضرار المترتبة على مخالفة القانون العام إلى المجتمع بأسره وربما إلى الأمة العربية والإسلامية جمعاء .

على أنه ، ومهما كان من أمر الخيار الذي اختاره المحكوم عليه ، فإن ما لا يمكن إنكاره هو أن نتيجة إنصياحه لأمر رئيسه كانت مخالفة بيئة للقانون على الأقل فيما تمخص عنه من تعامل مع إسرائيل ولو بطريقة غير مباشرة وبصرف النظر عن إدراك المحكوم عليه لحقيقة ما أقدم عليه طالما أن القرينة القانونية القاطعة هي علمه بالقانون وإن الجهل بالقانون لا يعذر .

وحيث أن المحكوم عليه أقدم على تنفيذ أمر كان يفترض عليه قانوناً أن يكون مدركاً لوجه مخالفته للقانون ، فإنه يكون قد صادر حقه في التشبث بحجية الأمر العالی الذي ربما كان يصلح في ظروف أخرى لإعفائه من المساءلة الجنائية ، وبذلك فإن إدانته بموجب المادة 97 (د) من قانون العقوبات تكون قائمة على أسباب كافية لحملها مما يلزمنا بتأييد تلك الإدانة .

على أننا نرى لزماً علينا في ذات الوقت أن نثبت في وضوح ، أن تأييدنا لإدانة المحكوم عليه بموجب هذه المادة يقوم على إعتبار محدد لا يخلو من معنى في ظروف هذه القضية وهو أنه تطبيق فنی technical لمصطلحات قانونية. فلم تقم الإدانة على قناعة من الدائرة بثبوت قصد مباشر من المحكوم عليه لخدمة المصالح الإسرائيلية . فلم يكن للدائرة مع الثابت من عدم إكتراث المحكوم عليه بنتائج تصرفاته إلا أن تسند إليه ما يرتبه القانون على مثل هذا السلوك ، باعتباره صنواً للتعمد ومع أن الدافع إلى تصرف المحكوم عليه على هذا النحو ربما كان إعتباراً لا صلة له بخدمة المصالح الأجنبية، إلا أنه أثر ألا يفصح عنه ، ولا شأن لنا بما

إختاره ، غير أن ذلك كان ، فيما يبدو لنا سببا في قناعة محكمة أمن الدولة بأن المحكوم عليه قد تعمد خدمة المصالح الإسرائيلية مباشرة وهي كما انتهت بها أيضاً إلى توقيع عقوبة السجن المؤبد عليه .

وحيث أننا لا نرى محلاً للقول بثبوت مثل هذا القصد المباشر ، فإن إدانة المحكوم عليه تكون قائمة في واقع الأمر ، لا على خيانة حقيقية للمصالح الوطنية ، وإنما على التصرف بما قد يشكل إضراراً بالالتزامات القومية للبلاد. والفرق بين الفعلين جد جوهري إذ بينما الأول جريمة بيئة ، فإن الثاني يخضع للتقدير وما قد يلزمه من سوء تقدير فيما لو تعارضت الالتزامات القومية مع المصالح الوطنية. وليس هذا وفقاً على السودان وحده ، فالساحة العربية نفسها تشهد وضعاً مماثلاً . ومن آيات ذلك أن ترحيل اليهود الفلاشا عبر السودان لم يكن محل استهجان معبر من أية دولة عربية إلا ما كانت منها على خلاف سياسي أو شخصي مع النظام القائم في السودان حينئذ ولم نسمع أن صترف السودان كان سبباً في مبادرة دولة عربية إلى قطع علاقاتها معه. بل وعلى النقيض من ذلك ، فإنه ما عاد سراً أن من طار من السودان للدول العربية بخبر ترحيل الفلاشا أعيد إلى السودان مخفوراً بعسس عربي . وبنفس القدر فإن ما في علم الكافة أن الدول العربية توالى تعاملها مع أمريكا رغم ما يقال عن تحالفها مع إسرائيل ودعمها غير المحدود لها . بل ومن العرب من يجلس مع الإسرائيليين على طاولة مفاوضات واحدة في تعامل مباشر رغم كل المواقف. وأثناء ذلك ينال شعب فلسطين على أصوات وسائل الإعلام العربية تقطع الوعود في نصرة "القضية المركزية للعرب" ثم لا يلبث أن يصحو على أصوات المدافع تلك مخيماته في (صبرا وشاتيلا وبرج البراجنة) وغيرها لا على مرأى ومسمع من العرب فحسب وإنما على أيد عربية في

بعض الحالات . فلا يتضح والحال هذا ، ما الذي تضيفه أو تنقصه الالتزامات القومية للسودان وما الذي يتبدل في الواقع العربي بالسودان أو بدونه ؟ .

وإزاء ما تقدم ، فإن عقوبة السجن المؤبد التي قررتها محكمة أمن الدولة تبدو لنا مما تميل إلى الشدة غير المبررة وعليه فإننا نرفض تأييدها ونقرر استبدالها بعقوبة السجن مدة عشر سنوات .

(2) الإدانة بموجب المادة 97 (هـ) من قانون العقوبات والمادة 6 من قانون مكافحة الثراء الحرام .

وقد قامت التهمة بموجب هاتين المادتين على مبلغ 150 ألف دولار ثبت أن جهاز الأمن كان قد تسلمه من السفارة الأمريكية لمقابلة احتياجات ترحيل اليهود الفلاشا ، ومبلغ مليوني دولار ذكر أنه دفع للمحكوم عليه مقابل دوره في إتمام عمليات الترحيل ثم مبلغ مليون واربعمائة ألف جنيه تقريباً تم تحصيله من رسوم البطاقات الشخصية ووجد في حساب باسم مشروع مباني النيل الأزرق .

وقد خلصت محكمة أمن الدولة من خلال موازنة الأدلة المقدمة أمامها وقناعتها بشأنها إلى أنه لا مخالفة للقانون من المحكوم عليه بشأن مبلغ المائة وخمسين ألف دولار ولا المبلغ المودع في حساب مشروع مباني النيل الأزرق، إلا أن المحكمة انتهت إلى إدانة المحكوم عليه بموجب المادتين 97 (هـ) و 6 من قانون مكافحة الثراء الحرام تأسيساً على أنه " حصل على مبلغ مليوني دولار من مندوب وكالة الاستخبارات الأمريكية عن طريق الهدية المقدرة مقابل تسخير جهاز أمن الدولة تحقيقاً لهدف

الاستخبارات الأمريكية المتمثل في ترحيل يهود أثيوبيا إلى إسرائيل عبر السودان.

وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن هو أن محكمة أمن الدولة قد انتهت إلى عقيدتها هذه بتسليم مطلق بما أورده شهود الاتهام الثاني (الفتاح عروه) والثالث (موسى إسماعيل) والسابع (عثمان السيد) عما سمعوه في هذا الصدد إما من المدعو جيري ويفر أو ميلتون بيردن. وأضاف شاهد الاتهام الثاني ما يمكن تصنيفه بأنه إقرار من المحكوم عليه بالواقعة. وقد طعنت هيئة الدفاع في هذه الشهادات بالمصلحة فيما يتعلق بشاهد الاتهام الثاني والثالث وعززت ذلك بالإشارة إلى اختلاف روايتيهما قبل وبعد عرض العفو أما بالنسبة لشاهد الاتهام السابع فقد قام طعن هيئة الدفاع على أن ذلك الشاهد كان حاملاً على المحكوم عليه لأسباب تتعلق بكتمان العمليات عنه . إلا أن محكمة أمن الدولة قررت أن عرض العفو كان معقفاً على بعض الشروط وإن كل ما قام به الشاهدان الثاني والثالث هو الوفاء بتلك الشروط وأن مقارنة افادتيهما قبل وبعد عرض العفو لا تكشف عن إي إختلاف بل على النقيض من ذلك تؤكد أن ما أدليا به قبل العفو هو ذات الروايات التي أورداها فيما بعد .

والسؤال الذي ما فتئ – يلح على مسامعنا هو ما إذا كانت الشهادات مقبولة لإثبات التهم الموجهة بموجب المادتين 97 (هـ) من قانون العقوبات و 6 من قانون مكافحة الثراء الحرام، وإذا كانت كذلك ما إذا كانت كافية لتأسيس الإدانة بموجبها .

وهنا لاختلاف على أن شاهدي الاتهام الثاني والثالث كانا ضالعين في التخطيط لعملية موسى وتنفيذها بمستوى كفاءة يحسدان عليه وقد أخذت أقوالهما على مراحل مختلفة بدأت قبل فتح

ملف الفلاشا ليكون محلاً لإجراءات جنائية ولأن هذه الشاهدين كانا وحدهما العالمين بالتفاصيل الدقيقة للعملية ، فإنهما منحا العفو بالشروط المقررة قانوناً .

أما شاهد الإتهام السابع ، وإن كان من القيادات العليا لجهاز أمن الدولة آنذاك فإنه ابعد عن العملية فيما هو ثابت من الأدلة المقدمة، ولكنه ظل ضمن قائمة المتهمين إلى حين. وقد ورد أمر حصول المحكوم عليه على مبلغ مليوني دولار منقولاً عن (المدعويين جيري ويفر وميلتون بيردن) اللذين لم يدل أي منهما بأية إفادة في أية مرحلة من مراحل هذه الإجراءات . ومع كل ذلك قبلت محكمة أمن الدولة ما نقل عن هذين الشخصين بتصديق لما قاله شهود الاتهام الثاني والثالث والسابع في هذا الشأن رغم ما قدمه الدفاع من طعن في تلك الشهادات بالمصلحة وبأنها بيانات نقالية لا يجوز قبولها قانوناً وقد أوردت محكمة أمن الدولة في تسبيب قرارها على صحيفة 2 من حيثيات الحكم (ص 531 من المحضر) كما يلي :

" هاتان الشهادتان بنقل البينة الصادرة عن جيري ويفر وميلتون مقبولتان بنص المادة 35 من قانون الإثبات لسنة 1983م لأن جيري ويفر وميلتون جاسوسان لدولة أو دول أجنبية وقد هربا بعد أن انفضح أمرهما فيستحيل العثور عليهما ولا يمكن إحضارهما لأداء الشهادة . ومن ناحية وزن شهادتهما لم نجد ما يدعو جيري ويفر وميلتون بيردن إلى اختلاق هذه الرواية وترديدها على مسامع ثلاثة أشخاص مختلفين " .

إنه لغني عن البيان أن هذه الأدلة القائمة على النقل خاضعة في مجملها وتفصيلها للتقييم لا من حيث قبولها ومصداقية قائلها فحسب ، وإنما من حيث وزنهما ، ولا يضاف عليها قبولاً تقتقر إليه ، أو وزناً لا تستحقه . إن ثلاثة

أشخاص مختلفين قد إدعوا سماعها فهي حتى بهذه الصورة ، لا تعدو أن تكون بينة نقالية تحكم قبولها قواعد قانونية محددة ويخضع وزنها لما يحكم وزن الأدلة عموماً . فهل هذه الأدلة مقبولة قانوناً ؟ .

إن أول ما ينبغي تناوله عند الإجابة على هذا السؤال هو أن هذه البيانات في الغالب منها صادرة عن شخصين عرض عليهما العفو ومع ذلك ظلا في قفص الاتهام يتابع كل وضعه في الاعتبار عند النظر في تقييم ما أدليا به . فالإجراء السليم الذي كان ينبغي إتباعه في تقديرنا ، كان هو أن يتم فصل قضية هذين المتهمين وأن يقدموا كشاهدين فقط على أن يبقيا محجوزين في الحراسة إلى أن تنتهي المحاكمة طبقاً لما ينص عليه البنذان (2) و(3) من المادة 216 والمادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية وهاتان المادتان تقابلان المادتين 306 و 308 من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لسنة 1973م وفي شرح أثرهما يقول دكتور لاندال في كتابه :

Commentaries of the Code of Criminal Procedure 1975.

المجلد الثاني الطبعة الثانية (1980) على صحيفة 1844 :

An accused person to whom pardom has been tendered and who has accepted such pardon , ought not when he shows an intention not to give the evidence which he has led the prosecution to expect to be put back into the dock without beign examined as a witness. He should under such circumstances, be examined as directed by subsection (4) and

ومهما كان من أثر ما إعتور الإجراءات من خطأ في هذا الشأن فإن المقرر فقهاً هو أن بيئة من عرض عليه العفو تأخذ طبيعة بيئة الشريك لا من حيث حاجتها إلى التعضيد فحسب وإنما أيضاً من حيث أنها مما ينظر إليه بكثير من الارتياح وعدم الثقة .

وفي هذا يقول دكتور ناندلال في مؤلفه أنف الذكر على صحيفة 1841 :-

It has been the universal practice of our courts and judges to require some corroboration of an accomplice or a witness giving evidence under

conditional pardon as it has been considered to be unsafe to convict solely on such evidence.

ويضيف على صحيفة 1344 ما يلي:-

The courts have uniformly held that it is a well established rule that except the circumstances of the special nature, it is the duty of the court to raise the presumption that accomplice's evidence is unworthy of credit unless it is corroborated in material particulars .

وهذا ما جرى عليه العمل القضائي في كل من بريطانيا والهند والسودان بما أكسبه قوة القانون (راجع في هذا الشأن بالتوالي كتاب Cross on Evidence الطبعة الرابعة صفحة 174 وما بعدها ، وكتاب Ratanlal

then dealt with under sec 308 (2)

والمادة 306 (4) المشار إليها في القانون الهندي تتكون من فقرتين (أ) و (ب) وهي تقابل المادة 216 البندين (2) و(3) من القانون السوداني ويقول دكتور بسواس A.R.Biswas مؤلف كتاب :

.B.B. Mitra on the Code of Criminal Procedure – 1973

المجلد الثاني طبعة 1979م على صحيفة 315 في نفس المعنى ما يلي :-

Subsection (4) of section 306 lays down that the approver shall be detained in custody until the termination of the trial of the other accused persons, the effect of that section read with this section (ie308) is that action can be taken against the approver who has ferfeited his pardon after the trial of the other accused ... is finished and his trial should be commenced de novo

ومن أن المؤلف يمضي ليقرر من خلال تحليل للسوابق القضائية وما أدخل على المادة 408 من تعديل أن المحاكمة المشتركة باطلة (أنظر صحيفتي 315 و316) ، إلا أنه يبدو لنا أن البطلان المشار إليه ينصرف إلى قضية الشخص الذي عرض عليه العفو وليس للمحاكمة كلها وهذا ما يستقى أيضاً من سياق المادة 218 من قانوننا فيما نرى .

and Dhirajlal The Law of Evidence
الطبعة الخامسة عشر ص 305 وما بعدها ثم
كتاب كريشنا فازديف The Law of Evidence in the Sudan
1981م صفحة 442 وما بعدها وفيها بحث شامل عن
أصل وتطبيقات القاعدة).

ويجدر أن نضيف أنه ، ومهما كان الوضع
بالنسبة للدول الأخرى ، فإن المستقر قضاء في
السودان هو أن أقوال الشريك ، وإن كانت مما
يجوز وضعه في الاعتبار ضد أي شريك آخر
فيما تنص عليه المادة 203 من قانون
الإجراءات الجنائية إلا أنها لا تقوم مقام البيئة
المستقلة التي تصلح للتعزيد (راجع مثلاً حكومة
السودان ضد محمد ربحان وآخرين مجلة الأحكام
القضائية لسنة 1961م (الأحكام الجنائية) مجلد
1 صفحة 16 وحكومة السودان ضد أحمد عبد
الله سعيد مجلة الأحكام القضائية لسنة 1956
ص 145 وقضية حكومة السودان ضد علي
محمد دوفه وآخرين 1967).

وإذا كان هذا وجه النظر إلى الشريك
العادي، فإن من يقبل العفو جمع مع كونه شريكاً
اعتبار آخر هو أن له مصلحة بيئة فيما يدلي به،
فبينما دافع الشريك العادي هو توريط رفيقه في
الجريمة بطريقة " على وعلى أعدائي يارب "،
فإن من يقبل العفو يلتزم فرص خلاصه
الشخصي في مدى نجاحه في توريط شخص
آخر مما قد يدفعه إلى المغالاة والإشتطاط بما
يبلغ درجة الاختلاق إسترضاءً لمن منحه العفو
وإمعاناً في إظهار سلامة نيته وتفاوته في تحقيق
الغرض الذي أوجب العفو . ولهذا السبب فإنه
ينبغي النظر إلى شهادة من منح العفو على أنها
أقل جدارة بالثقة من الشريك العادي .

وفي الإجراءات محل النظر تقتزن هذه
الشواذب باعتبارات أخرى لا يجوز التقليل من

أثرها في إضعاف البيانات المقدمة ، ومن ذلك أن
تلك البيانات تفتقر إلى التعزيد الذي تتطلبه
القواعد الشرعية حيث لا تكفي أقوال الشركاء في
تعزيد بعضها البعض فيما لدينا من قبل ثم أن
تلك البيانات وردت بإهدار تام للصواب التي
تحكم الشهادة من حيث مراعاة عدم متابعة
الشهود لبعضهم البعض فيما يدلون به من شهادة،
ولا اعتداد في ذلك لإتساق تلك الشهادات مع
أقوال أخذت قبل المحاكمة إذ أن تلك الأقوال –
وهي أصلاً لا تشكل بيانات مقبولة قانوناً – لا
تمتاز بأي ضمان – هي الأخرى بأنها سلمت من
احتمالات الإعداد والتحضير. ومن الاعتبارات
التي لا يمكن إغفالها أيضاً في تقييم تلك البيانات
أنها ليست بيانات نقلية فحسب، وإنما هي أيضاً
في جانب منها نقل لا لوقائع قيلت وإنما
لاستنتاجات أعلنت ، فالمدعو (جير ويفر) حينما
يقول – إن كان قد قال شيئاً أصلاً- إن رقم
الحساب الذي أوضحه المحكوم عليه يبدو أنه رقم
حسابه الخاص أو إن المبلغ يبدو أنه سيذهب
لحسابه الخاص، وإنما كان يعبر عن احتجاج
شخصي عليه فإنه لا يرقى أصلاً إلى البيئة
النقلية حتى يجوز النظر إلى ما إذا كان يقع
ضمن أي من الإستثناءات المقررة عليها. على
أنه، إذا سلمنا جديلاً بأن هناك بيانات نقلية ، فإن
السؤال الذي يثور هو ما إذا كان من الجائز قبول
تلك البيانات بموجب الاستثناءات الواردة على ما
هو منصوص عليه في صدر المادة 35 من
قانون الإثبات لسنة 1983م أو بموجب أي قاعدة
أخرى مقررة قانوناً .

وفي هذا الشأن ، فإن عقيدة محكمة أمن
الدولة فيما نقلناه من حيثيات حكمها هي أن (جير
ويفر وميلتون بيرون) جاسوسان لدولة أو دولة
أجنبية هربا من البلاد ولا سبيل إلى إحضارهما .
ومع تقديرنا التام لقناعات محكمة أمن الدولة ،
فإنه لم يتبين لنا من أين استمدت تلك القناعات إذ
أن المحضر يخلو من أي دليل مقبول قانوناً يسند

مثل هذه النتيجة ، بل وعلى النقيض من ذلك تتجه الأدلة المتوفرة وحتى التقديرات الشخصية للشهود أنفسهم الذين اعتمدت عليهم المحكمة - إلى تأكيد أن هذين الشخصين كانا ضمن موظفي السفارة الأمريكية وكانا يعملان ضمن تكليف محدد ومعلوم وكان التعامل معهما يتم في ذلك النطاق. ومع أنهما ما عادا موجودين بالسودان ، فإن المحضر يخلو من أية محاولات لاستدعائهما وواضح أن المحكمة لم تبذل مجهوداً في هذا الشأن لفتاعتها المسبقة في أن الشخصين كانا جاسوسين وأنهما هربا من السودان.

وحيث أنه لا سند لأي من هاتين الواقعتين فإنه ما كان يجوز قانوناً للمحكمة - في تقديرنا- أن تقرر أن هناك إستحالة في إحضار هذين الشخصين مما يجعل تطبيق الاستثناءات الواردة على المادة 35 غير مستساغ وبذلك تبقى القاعدة العامة في شأن البيئة النقلية كما هي واجبة التطبيق.

ومع أن الإعتبارات التي أشرنا إليها كافية لجعل الأدلة التي قبلتها محكمة أمن الدولة غير مقبولة ولا كافية لإثبات التهمة بموجب المادتين 97 (هـ) و6 المشار إليها إلا أنه هناك مسألة أثارها هيئة الدفاع تستحق النظر إلتفتت إليهما محكمة أمن الدولة لأسباب لا نراها مقبولة وهي مسألة الاختلافات في إفادات شهود الإتهام الثاني والثالث والسابع في مراحل مختلفة من الإجراءات بشأن المليوني دولار موضوع الإتهام.

إن أول سجل عن تفاصيل ترحيل اليهود الفلاشا هو ما ذكره شاهد الإتهام الثاني (الفتاح عروه) لمحقق من القوات المسلحة كان مكلفاً من قبل المسؤولين آنئذ بالتحقيق في جهاز أمن الدولة. وتم تسجيل أقوال ذلك الشاهد على شريط كاسيت في وقت سابق ليوم 1985/5/21

(الثاني من شهر رمضان 1405هـ) وقد استمعنا إلى ذلك الشريط فوجدنا أن الشاهد لم يتعرض فيه إلى أي مال حصل عليه هو أو غيره في معرض القيام بعملية ترحيل اليهود فيما عدا ما دفع لسائقي العربات من نفقات أثناء عملية (موسى) . وقد قرع أذاننا أن المحقق كان يحاول إستدراج الشاهد للإدلاء بمعلومات عن شئ من المال ربما يكون قد دفع ثمناً للعملية، ومع ذلك نفى الشاهد علمه بأي مال كهذا .

وقد تم التحقيق مع هذا الشاهد عقب فتح ملف الفلاشا في 1985/5/22م (3 من شهر رمضان) ولم يرد على لسانه أي ذكر لمال دفع لأحد . وكانت أول مرة تطرق فيها لموضوع المليوني دولار في مواجهة أجراها المتحري بين الشاهد والمحكوم عليه في 1985/7/12م (24 شوال 1405هـ) (ص 237 وما بعدها من يومية التحري) حيث ذكر أنه سمع من (جيري ويفر) أثناء عملية موسى أن المحكوم عليه طلب مساعدة في بناء جهاز أمن الدولة وأنهم سيحصلون له على مبلغ مليوني دولار وإستطرد الشاهد بالقول بأنه ذكر ما سمعه للمحكوم عليه فأقر به ، وأنه أثناء زيارة نائب الرئيس الأمريكي (جورج بوش) للسودان (وكان ذلك قبيل عمليتي سبا) ذكر له جيري ويفر أنه قام بالترتيبات اللازمة لتحويل المبلغ لحساب المحكوم عليه. ثم تداعت إفادات هذا الشاهد بشأن هذا المبلغ فشملت أقواله التي قام بتدوينها قاضي مديرية الخرطوم في 1985/10/18م على أثر ما عرض على الشاهد من عفو في 1985/10/6م وإعادة إستجوابه على صحيفة 425 من يومية التحري ثم شهادته أمام المحكمة بيد أنه يفهم من أقوال هذا الشاهد على صحيفتي 65 و 66 من محضر المحاكمة أن حديث (جيري ويفر) معه بشأن المبلغ كان في معرض حديثه عن العملية الثانية (أي عملية سبا).

أما شاهد الإتهام الثالث (موسى إسماعيل) فقد دونت أقواله أول مرة في يومية التحري في 8 رمضان 1405 هـ (1985/5/27م) على الصفحات 49 إلى 80 ولم يرد فيها شيء عن أي مال دفع مقابل عملية الترحيل وذلك على الرغم من أنه تطرق إلى ما دفع مقابل عملية الترحيل لسائقي العربات ولكل من الرائد فؤاد بندر والملازم اسامة كحوافز (أربعمائة جنيه لكل منهم) - ص 178 بل وذكر على صحيفة 80 على أثر إستجواب طويل ما يلي :

" لا علم لي بأي مقابل لهذه العملية " .

ولم يذكر شيئاً عن المبلغ في المواجهة التي رتبته بينه والمحكوم عليه في 23/شوال/1405هـ (ص 324 إلى 331 من يومية التحري) ، إلا أنه ، وعندما أعيد استجوابه في 24/شوال/ 1405 هـ (332 إلى 337) قال إنه ، وبعد زيارة بوش للسودان ، قابل جيري ويفر صدفه في الطريق بشارع السكة الحديد حيث أخبره ويفر أنه سيسافر لحنيف لتدبير مبلغ إثنين مليون دولار طلبه المحكوم عليه كمساعدة للجهاز وأن المحكوم عليه طلب أن يوضع هذا المبلغ في حساب خاص به في لندن ، ويفهم من هذا أن الشاهد علم بالمبلغ لأول مرة في تلك المقابلة العارضة ، إلا أنه إسترسل بالقول ، إنه وأثناء عملية موسى ، ذكر له المحكوم عليه أنه سيطلب من الأمريكان دفع تكلفة الجهاز الجديد في مقابل المساعدة التي قدمت لهم في نقل اليهود الفلاشا ثم توالى أقوال الشاهد على هذا المنوال عند تدوين أقواله بوساطة قاضي المديرية وفي إجراءات المحاكمة .

أما شاهد الإتهام السابع ، عثمان السيد ، فقد أخذت أقواله أول مرة في 9/رمضان 1405 (ص 82 إلى 97 من يومية التحري) وقد كان في ذلك الوقت ضمن قائمة المتهمين ، وفي بداية أقواله تلك لم يذكر هو الآخر شيئاً عن مال دفع

مقابل عمليات ترحيل اليهود ، بل وذكر صراحة ما يلي:- " أنا ما متأكد إذا كان اللواء عمر أخذ قروش ولا لا " " المقابل الذي ناله السودان حسب إعتقادي كان في شكل معونات لكل السودان وليس للأفراد " .

وبعد هذا عاد وذكر (ص 67) أن ميلتون قال له أنهم أودعوا مبلغ 2 مليون دولار في حساب سري للمحكوم عليه في لندن. إلا أنه، وعند إعادة استجوابه في 25/شوال/ (ص 362)، ذكر أن كون الحساب الذي أودع فيه المبلغ كان للمحكوم عليه كان مجرد إعتقاد .

وعلى صحيفة 136 من اليومية وهو يتحدث عن تجاهله في العملية وتكليف مرؤسيه بها دون علمه قال الشاهد عثمان السيد :-

" ولذلك إهتمت بمعرفة سبب تجاهلي فعلمت من المتهمين الثاني والثالث أن المتهم (الثاني) طلب من الأمريكان 2 مليون دولار لإقامة مباني الجهاز الجديد - وقد أكد ميلتون ذلك- وفي إحدى المرات طلب مني ميلتون تزويده برقم الحساب الخاص بالجهاز في لندن ليودع فيه مبلغ 2 مليون دولار فنفيت علمي برقم الحساب وطلبت منه التوجه إلى المتهم الأول وفعلاً عاد لي ميلتون عند مقابلة المتهم الأول وأفادني أن المتهم أعطاهم رقم حسابه في لندن وعلى صحيفة 143 ذكر ما قاله ميلتون بعد الإنتفاضة بأن المبلغ أودع في حساب المحكوم عليه الخاص في لندن .

وعند استجوابه بواسطة الدفاع ذكر هذا الشاهد على صحيفتي 149 و 150 أن ميلتون حدثه في شأن المبلغ في ثلاث مناسبات :-

(أ) في نوفمبر عندما طلب مني رقم الحساب ... وميلتون قال لي أن المتهم طلع نمرة حساب من حافظة أوراقه .

(ب) المرة الثانية في يناير أو فبراير أثناء تردهم لمعاودة العملية فذكر أنهم حصلوا على التصديق بدفع المبلغ وليس لي إثبات بأن المبلغ دفع .

(ج) وفي 4/6 قال ميلتون " لحسن حظ عمر مبلغ ال 2 مليون ورد لحسابه وهكذا يبدو واضحاً أن هذه الإفادات ، ومهما كانت قيمتها المبدئية مشوبة بكثير من الاضطراب ، وتشتم منها رائحة غير ذكية مما يستوجب أخذها بحذر ويقلل من قيمتها .

ولا يقدح في هذا النظر أن الشريط الكاسيت لم يكن أصلاً من إجراءات البلاغ أو أن الأقوال التي قام بتدوينها قاضي المديرية عقب العفو ، لا سند له في القانون أو أن ما يرد في يومية التحري لا يشكل بيئة (فيما قالت به محكمة أمن الدولة إذا أننا لسنا في هذه المرحلة بصدد التقرير في إمكانية قبول تلك الأقوال كبيئة ، وإنما كل ما يهمنا هو مدى سلامة الإطمئنان إلى صدق الشهود الذين أدلوا بتلك الشهادات ، وهذا أمر مكفول للمحكمة يجوز لها الرجوع فيه إلي أية وقائع تتعلق بالدعوى أينما وردت وذلك فيما استقر قضاء . وتنص عليه المادة 10 من قانون الإثبات والمادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية (راجع في شأن ما استقر عليه القضاء في حكم رئيس القضاء السابق أبو رنات في قضية ح. س ضد صديق عبد الله 1963 المعروفة بقضية قتيلة الشنطة والذي ذهب إلى حد تفصيل ما ورد في اليومية على الشهادة في المحكمة) .

خلاصة الأمر ، إذاً ، أن شاهدي الإتهام الثاني والثالث ، وهما ذوا مصلحة بينة ، وشاهد الاتهام السابع الذي ورد ما يشير إلى احتمال حنقة على المحكوم عليه قد أوردوا موضوع المليون دولار (بعد إنكاره في البداية) في صيغ متباينة يعترئها الوهن ولا تدعو إلى الأطمئنان . صحيح أن الإفصاح عن الواقعة جاء قبل عرض العفو رسمياً فيما رأت محكمة أمن الدولة غير أن ذلك لا يقوم سبباً للإطمئنان إلي أن إفادات الشهود كانت لوجه الله دون غرض ودون أن يسبقها وعد أو وعيد خاصة وأنه من المعلوم أن عرض العفو لا يتم دون إتصالات ومحاورات هي مجهولة في طبيعتها ومداها مما يستوجب الحذر عدالة .

ولعل تدقيق النظر في إفادات كل من هؤلاء الشهود في المناسبات المختلفة ومقارنتها بعضها ببعض تؤكد ما يلزم من حذر . فليس من الطبيعي في المقام الأول أن يغفل الشهود واقعة جوهرية كالتى إدعوا حول طلب المحكوم عليه أو إستلامه لمبلغ مليوني دولار سواء كان ذلك لنفسه أو لإقامة مبان جديدة لجهاز أمن الدولة الذى كانوا يعملون فيه. ولو أن الأمر انتهى بمجرد إغفال ذكر الواقعة لكان في ذلك ما يقبل نوعاً من التفسير كالتفسير أو عدم إدراك أهمية الواقعة ، غير أن واقع الأمر هو أن الشاهدين الثاني والثالث ، على الأقل، قد نفيا صراحة في البداية أنه كانت هناك فوائد مالية مقابل عملية ترحيل الفلاشا . فما الذى كان قد دفعهم لمثل هذا الموقف ؟ ثم ما الذى جد في الأمر بعد ذلك حتى إنسابت ذاكرتهما وتداعت عن معلومات دقيقة بلغت حد تذكر الألفاظ التى قالها المدعو (جيري ويفر) باللغة الانجليزية بحذافيرها والشارع الذى تمت فيه مقابلته صدفة . وما إلى ذلك من التفاصيل التى ما كانت تشكل وقائع جوهرية بالقياس إلى الواقعة الرئيسية حول طلب المحكوم عليه المبلغ ابتداءً ؟ .

في لندن ، إذ لم يثبت أصلاً أن لأي منهما حساباً هناك .

إن المادتين 32 و 33 من قانون الإثبات اللتين استشهدت بهما محكمة أمن الدولة لا تستندان ، في تقديرنا ، ما إنتهت إليه عقيدة تلك المحكمة في شأن التعويل على شهادة هؤلاء الشهود ، فخلافاً لتلك العقيدة تبدو لنا مصلحة الشهود جلية بمعايير الفقه الحديث ، كما أن البيانات متناقضة بشكل لا ينبغي تجاوزه ، كل ذلك فضلاً عن أن تلك البيانات وإن أخذت على علاتها يعوزها التعصيد الذي يستلزمه القضاء في مثل هذه الحالات وهي مسألة تقرر المادة 33 من قانون الإثبات المشار إليها نفسها مراعاتها.

وإذا كان هذا هو ما يحكم البيئة في الدعوى الجنائية عموماً ، فهل في إجراءات محكمة أمن الدولة - وهي فيما ذكرنا سابقاً معيار سلامة أحكام وقرارات المحكمة - ما يمكن أن يسند الإدانة تأسيساً على شهادات شهود الاتهام الثاني والثالث والسابع .

إن قواعد الإثبات التي كانت تحكم محكمة أمن الدولة منصوص عليها في المادة 14 من إجراءات المحكمة يستوقفنا منها البند (2) وحده إذ أن البند (1) لا يخرج في مضمونه عن القواعد المألوفة في الدعاوى عموماً. أما البند (2) فإنه ، وإن كان يقوم في جوهره على المبدأ الذي تنص عليه المادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه وضع في صيغة مستحدثة تجمع بين التضيق حيناً والتوسيع حيناً آخر من القاعدة المضمنة في المادة 203 - المشار إليها . ويقرأ ذلك البند كما يلي :-

" (2) يجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر دون حاجة إلى تعصيد إذا إقتنعت المحكمة أن تلك الأقوال تتفق مع المنطق والعدالة

وإذا تجاوزنا عن ذلك وعما يستفاد من أن يكون جيري ويفر ورفيقه ميلتون بمثل هذا المستوى من عدم المسؤولية الذي يجعلهما يثرثران بمثل هذه المعلومات الخطيرة بمناسبة وبغير مناسبة ودونما إعتبار لزمان أو مكان ، فمتى علم الشهود بأن المحكوم عليه طلب المبلغ ومتى بدأت إجراءات تدبيره وإيداعه ؟ هل كان ذلك أثناء عملية موسى أم بعدها وبعد زيارة نائب الرئيس الأمريكي للسودان ؟ وهل علم شاهد الاتهام السابع بالواقعة من شاهدي الاتهام الثاني والثالث أم من ميلتون ؟ ومتى كان ذلك ؟ هل عشية الانتفاضة ؟ ومن الذي طلب رقم حساب الجهاز في لندن ؟ هل هو ويفر أم ميلتون ؟ وممن كان الطلب ؟ من شاهد الاتهام الثاني أم من شاهد الاتهام السابع ؟ ومتى كان ذلك ، هل كان حقاً وجود معاملات مالية في عملية الترحيل هو السبب في استبعاد شاهد الاتهام السابع عن العملية ؟ .

عشرات الأسئلة تترى علينا تنثيرها الأقوال المضطربة والمتضاربة التي أدلى بها الشهود دون أن نجد لها رداً أو تفسيراً . فهل يصح بعد هذا أن نطمئن إلى إفادات هؤلاء الشهود لإدانة شخص أياً كان بتهمة إستلام أو طلب مال مقابل خيانة الوطن ؟ .

إنه قد يكون هناك مال ربما بلغ مليوني دولار أو زاد أو نقص وربما كانت لذلك صلة ما بترحيل اليهود الفلاشا ، إلا أنه يصعب علينا كمحكمة أن نجزم في حقيقة الأمر إستناداً إلى مثل هذه الأقوال وقائلها خاصة في ضوء النظرة القانونية لهم . على أنه يجمل أن نقرر في وضوح في هذه المرحلة ، ومهما كانت الحقيقة بشأن طلب المحكوم عليه لمبلغ المليون دولار ، أنه لا سند البتة للقول بأن المبلغ قد أودع فعلاً في حساب خاص للمحكوم عليه أو جهاز أمن الدولة

للوصول للحقيقة وأنها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إثبات التهمة أو نفيها وأنها أفضل ما يمكن الحصول عليه بالنسبة إلى ظروف القضية " .

ما أشرنا إليه من العيوب التي تشوبها خاصة وليس من الثابت أنها أفضل البينات التي كان يمكن الحصول عليها حتى بالنسبة إلى ظروف القضية فيما أسلفنا بيانه .

وإزاء ما أوردناه بتفصيل فيما تقدم فإننا نرفض تأييد الإدانة بموجب المادتين 97 (هـ) من قانون العقوبات و 6 من قانون مكافحة التراء الحرام وعليه نقرر إلغاء عقوبتي السجن والغرامة المقررتين عليهما .

(3) الإدانة بموجب المادة 96 (ب) من قانون العقوبات :

اعتمدت إدانة المحكوم عليه بموجب هذه المادة على أن حوادث الجنوب في الفترة من 1955م وحتى عام 1972م قد كشفت عن تجربة في عبث إسرائيل لسلامة الأراضي السودانية ووحدة السودان كما اعتمدت الإدانة على استمرار العداء والحرب بين السودان وإسرائيل حتى اليوم " والمخاطر التي تتجم في السودان خاصة من ترحيل يهود أفريقيا إلى إسرائيل " .

وإستطردت محكمة أمن الدولة بالقول ، وفيما يتعلق بمساس واقعة ترحيل اليهود الفلاشا إستقلال البلاد ، أن المحكوم عليه وضع جنوداً من جهاز أمن الدولة تحت إمرة وكالة المخابرات الأمريكية المباشرة ممثلة في جيري ويفر وميلتون بيردن وذلك عندما أمر الضابط بتنفيذ تعليمات هذين الشخصين دون مراجعة أو نقاش ... " وهياً لوكالة الإستخبارات الأمريكية - وربما الموساد الإسرائيلي - فرصة إختراق جهاز الأمن السوداني وتجنيد عناصره كعملاء مزدوجين حينما سمح لضباط الأمن السودانيين باستلام نقود من عملاء المخابرات الأمريكية أو الاسرائيلية بحجة استئجار بصات ومنازل

وما يثيره هذا النص ، هو ما إذا كان من الجائز ، وقد أعلنت محكمة أمن الدولة قناعتها بشأن كفاية ما أدلي به الشهود الذين منحوا العفو أن تتدخل السلطة المؤيدة بقناعات مغايرة ؟ والإجابة على ذلك تتعقد بمبدأ قضائي هو أنه لا ينبغي للسلطات الاستئنافية أن تستبدل تقديرات المحاكم الأدنى بتقديراتها الخاصة ومؤدي ذلك أنه طالما وضع المشرع سلطة التقدير في يد محكمة فإن تقدير تلك المحكمة يخضع للمراجعة لمجرد أن هناك من له تقدير آخر في الأمر ولا تكون الرقابة على التقدير إلا في حالة إساءة التقدير. على أنه ولفرط تجاوز المحاكم لهذه القاعدة ولكثرة ما قد تعتبره سوءاً في التقدير يبرر تدخلها فإنه يمكن القول بإطمئنان بأنه ليست هناك قاعدة مرعية في هذا المعني ، إذ لا تكون السلطات الاستئنافية في حاجة إلى استنباط القواعد التي تجيز تدخلها أو إمتناعها عن التدخل في أحكام المحاكم الأدنى إلا فيما تراه هي كذلك ، أو يقرره نص قطعي الدلالة . فالطعن بطبيعته لا يستقيم إلا بسلطة شاملة في المراجعة وإذا كان لمحكمة الموضوع أن تستقل بأنواع من القرارات وفق تقديرها لما كان للطعن (وهو غالباً ما يرتبط بتلك القرارات) أي معنى أو مبرر .

وعلى هدى من هذا النظر فإننا نقرر أن إقتناع محكمة أمن الدولة لا يقوم إلا عليها وحدها. ففي تقديرنا أنه ، وحتى إذا سلمنا بأن شهود الاتهام الثاني والثالث والسابع (متهمون) في معنى المادة 14 المشار إليها (وهم لم يكونوا كذلك إلا حكماً رغم منحي إجراءات المحكمة) فإنه ليس من المنطق ولا العدالة أن يؤسس حكم الإدانة على إفادات أولئك الشهود وذلك في ضوء

المحكوم عليه ظل يتعقب النشاط السري الذي كانت وراءه المخابرات الإسرائيلية في ترحيل اليهود حتى أوقفه .

ولا يفوت علينا أن نذكر ما أشار إليه بعض الشهود من دلائل على إمتعاض المحكوم عليه من العملية برمتها باعتبارها من (البلاوى) وهو ما يمكن تفسيره على أنه شعور لا يتفق مع نية التعامل المتعمد مع إسرائيل .

إن مثل هذه التصرفات من الحكومات ومهما كان وجه الرأي بشأنها ، لا تصلح إلا للمساءلة السياسية متى وكيفما توفر السبيل إليها، إذ أن التفريط في إستقلال البلاد لا يتحقق بإشتطاط حكومة في قرار من قراراتها أو خضوعها لإرادة دولة أخرى في أمر من أمور الدولة ، طالما كان لها في ذلك تقدير حيث أن سوء التقدير ليس في كل الحالات صنواً لسوء القصد . على أنه ليس في هذا ما يمنع المساءلة الجنائية في الحالات التي تنطبق عليها معايير تلك المسؤولية .

أما أن بعض العاملين في جهاز أمن الدولة ربما أصبحوا محل اختراق أجهزة استخبارات أجنبية وربما يكونون قد جندوا فيها كعملاء مزدوجين ، فإننا لا نرى في الأموال التي تثبت أنها دفعت لبعض الجنود - وهي فيما يبدو في حدود تكاليف المعيشة اليومية - ما يقوم وحده دليلاً على الاختراق ، ولا ما يكفي أصلاً لإستمالة أي جندي يتمتع بأي قدر من الحس الوطني . فإذا كان لجندي أن يخضع للقوى الأجنبية بمثل هذا الثمن أو حتى بما هو أعظم منه ، فإن ذلك يكون لعله في الجندي يتحمل وزرها وحده ولا ينبغي مساءلة غيره عنها .

يأتي بنا هذا إلى السبب الأخير الذي أسست عليه محكمة أمن الدولة إدانتها للمحكوم

ولوازم أخرى وأن المحكوم عليه نفذ المخطط الأمريكي الإسرائيلي بالسماح للطائرات الحربية الأمريكية والجنود الأمريكيين بالهبوط في الأراضي السودانية في عملية سرية خاطفة تتعارض مع موقف السودان المعلن تجاه الصراع العربي واليهودي ولتناقض على وجه مطلق مع جميع التزامات السودان التعاقدية مع الدول العربية بشأن ذلك الصراع وتضع السودان العربي إلى جانب إسرائيل ضد العرب وبذلك وضع السودان في موضع الدولة العميلة للولايات المتحدة وإسرائيل عندما قبل تدخل أجهزة مخابراتهما في شئون البلاد بهذا المستوى وبذلك الدرجة .

ومن الصعب علينا أن نتبين أساس إدانة المحكوم عليه في هذه التهمة بينما لا يتعدي الثابت من الأدلة أن السفارة الأمريكية ومهما استعملت في ذلك من أساليب ، واستخدمت من رجال قد يكونون من أجهزة مخابراتها ، كانت وراء عملية ترحيل اليهود الفلاشا وكان دور رجالها أولئك أساسياً في إتمام العملية التي تمت في ظاهرها بتقدير سوداني بحت وأسباب مقدرة على المستويين التنفيذي والسياسي قبل وقت غير قصير من تلك العمليات فيما يكشف عنه المستندان 14 و 28 الذين حررا قبل حوالي ثلاثة أشهر من بداية العملية الأولى ويشيران في وضوح إلى أن ترحيل الفلاشا عن السودان كان ضرورة أمنية وصحية. وفي ضوء ذلك فإنه من العسير القول بأن في الأدلة المقدمة ما يثبت أن المحكوم عليه كان ينفذ مخططاً للمخابرات الأمريكية بأي طريقة مباشرة . أما فيما يتعلق بالمخابرات الإسرائيلية ، فليس من الثابت بأي قدر بأنها كانت في الصورة بعلم المحكوم عليه، بل وعلى النقيض من ذلك ، أعلنت محكمة أمن الدولة نفسها أن جهاز الأمن وعلى رأسه

عليه بمقتضى المادة 96 (ب) ، وهو أن تمكين طائرات حربية أمريكية تحمل جنوداً من الهبوط في السودان يتعارض مع موقف السودان المعلن تجاه الصراع العربي الإسرائيلي ... الخ .

وفي تقديرنا أن هذا ربما صح فيما لو كان من الثابت أن المحكوم عليه تعمد وبصفة مباشرة منذ البداية ترحيل اليهود الفلاشا على إسرائيل وهو ما لم يثبت على هذا النحو فيما رأينا من قبل . وربما صح أيضاً لو كان من الثابت أن للدول العربية موقفاً موحداً في مواجهة أمريكا حليفة إسرائيل ، أما وأن الحال خلاف ذلك فيما لا حاجة فيه إلى دليل قضائي، فإن تعامل المحكوم عليه ، هو الآخر ، معها على نحو أفضل لا يمكن في تقديرنا أن يرقى على أي نكوص عن التزامات عربية وبالتالي لا ينبغي أن يكون محل احتجاج من أي نوع من أية دولة عربية .

لما سبق فإننا نقرر أيضاً رفض تأييد الإدانة بموجب المادة 96 (ب) من قانون العقوبات وعليه نأمر بإلغاء العقوبة المقررة عليها.

(4) الإدانة بموجب المادة 7 مقروءة مع المادة 2 من قانون مقاطعة إسرائيل لسنة 1958

لقد جاءت الإدانة بموجب هذه المادة تأسيساً على ما إنتهت إليه عقيدة المحكمة في أن المحكوم عليه عقد إتفاقاً لتصدير اليهود لإسرائيل مع أشخاص يعملون لحساب إسرائيل، والإشارة هنا لدور أمريكا (وربما جهاز الموساد) في ترحيل الفلاشا .

ولسنا في حاجة إلى تكرار القول بأنه ليس في الأدلة المقدمة ما يثبت أن لجهاز الموساد أية صلة بالعملية ، غير أن دور أمريكا الأساسي فيها أمر لا خلاف عليه فهل في ذلك ما يسند

الإدانة بموجب المادة 7 المشار إليها ؟ إن الإجابة على هذا السؤال لا تكون بالإيجاب إلا إذا كان من الثابت أن سعي أمريكا لترحيل الفلاشا من السودان كان لحساب إسرائيل وأن المحكوم عليه كان عالماً بتلك الحقيقة . فهل هذا هو الواقع ؟ إنه في تقديرنا ومهما قيل من مشكلة أمريكا مع اليهود الأمريكيين وموقفها من هجرة اليهود إلى إسرائيل وأن هناك دول أخرى - خلاف أمريكا - هي التي تتحمس لتلك الهجرة (ككندا) ، فإن أمريكا - وسواء كانت متعمدة أو لم تكن كانت تعمل لترحيل اليهود إلى إسرائيل . فطالما كانت تعلم أن الأمر لا بد أن ينتهي باليهود الفلاشا إلى إسرائيل وبذلت كل هذا الجهد في ترحيلهم من السودان فإنه يمكن إفتراض أن سعيها كان لتحقيق هذه النتيجة وبالتالي يمكن القول بأنها - أي أمريكا كانت تعمل بوعي أو دون وعي - لحساب إسرائيل. فهل كان المحكوم عليه على علم بذلك ؟ .

إنه ليس في الأدلة ما يثبت أن المحكوم عليه كان على علم فعلى بطبيعة دور أمريكا ولعله من غير الميسور بطبيعة الحال إثبات مثل هذا العلم ، إلا أنه لا حاجة في إثبات العلم إلى إثبات أنه كان فعلياً ، بل يكفي لذلك أن يقوم الدليل على الاعتقاد في الواقعة . فذلك هو كل ما يمكن أن يثبت به العلم من الناحية العلمية. فإذا كان الأمر كذلك فإنه - في تقديرنا أن القرائن كلها تدل على أنه كان هناك ما يحمل المحكوم عليه على الاعتقاد بهذا الدور لأمريكا ومن ذلك وضعه السياسي ككنايب لرئيس

الجمهورية آنذاك ومنصبه الرسمي كرئيس لجهاز أمن الدولة وكلاهما من المراكز التي تتطلب إحاطة بالتفاصيل الدقيقة لمجريات سياسات الدول الأخرى وعلاقاتها . كما تقوم قرينة تلك النتيجة الفعلية التي إنتهت إليها عملية

(موسى) فيما اتصل بعلم المحكوم عليه على ما هو ثابت من الأدلة .

مما تقدم ، فإننا نرى أن الإدانة بموجب المادة 7 من قانون مقاطعة إسرائيل لسنة 1958 محمولة على أدلة كافية وعليه نقرر تأييد الإدانة.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد فات على المحكمة عند إصدار حكمها في البداية أن توقيع عقوبة بموجب المادة 7 المشار إليها ، فما كان منها إلا أن فعلت ذلك وفي وقت لاحق. والسؤال هو ما إذا كان في ذلك ما يبطل حكمها.

وفي تقديرنا أنه لا تثريب على محكمة أمن الدولة فيما سلكته من طريق لاستكمال حكمها ، فلم يكن في ذلك ما يرقى إلى تغيير الحكم أو إعادة النظر فيه (وهما وحدهما ما يمتنعان على المحكمة طبقاً لنص المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية) .

ولقد أوقعت المحكمة عقوبة السجن لمدة خمس سنوات هي نصف الحد الأقصى لعقوبة مخالفة المادة 7 المشار إليها . ومع احترامنا لمحكمة أمن الدولة في تقديرها هذا ، إلا أننا نرى أن هذه المدة تميل إلى المبالغة إذا ما كان النظر إلى المخالفة باعتبارها في جوهرها هي ما تضمنته التهمة بموجب المادة 97 (د) من قانون العقوبات. وعليه فإننا لا نرى بداً من رفض تأييد العقوبة . ونأمر باستبدالها بالسجن لمدة سنتين فقط .

(5) الإدانة بموجب المادة 70 مقروعة مع المادة 14 من قانون الطيران لسنة 1960

قامت التهمة بموجب هذه المادة بناء على أن هبوط الطائرات الحربية الأمريكية بمهبط العزازة كان دون علم الوزير المختص بالطيران المدني ووزير الخارجية مما يشكل تحريضاً .

وبما أنه من الثابت كواقعة أن الطائرات هبطت في ذلك المهبط وأن ذلك كان دون علم وزير الخارجية في ذلك الوقت فإن المخالفة تكون ثابتة وعليه نؤيد الإدانة بموجب المادة 70 مقروعة مع المادة 14 من قانون الطيران والمادة 84 من قانون العقوبات على أنه يجمل أن نقرر بأن هذه المخالفة لاتعدو أن تكون مخالفة شكلية نظراً إلى أن النظام الرئاسي السائد حينئذ كان من شأنه تكريس السلطات في يد رئيس الجمهورية السابق بما يجعل دور الوزراء أمراً شكلياً وقد كان هذا هو واقع الحال بعلم الكافة مما يبرر لنا أخذ علم قضائي به طبقاً لنص المادة 17 من قانون الإثبات لسنة 1983م. وتأسيساً على ذلك وحيث أن الحد الأقصى للعقوبة بموجب المادة 70 لمخالفة المادة 14 هي السجن لمدة سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً فإننا نأمر بتعديل العقوبة لتكون السجن لمدة ستة أشهر مع الإبقاء على الغرامة كما حددتها محكمة أمن الدولة وكذا السجن البديل لها في حالة عدم الدفع .

(6) الإدانة بموجب المادة 42 مقروعة مع المادة 10 من قانون جوازات السفر والهجرة والمادة 84 من قانون العقوبات

وأساس التهمة بموجب هذه المواد هو مادبره المحكوم عليه من سفر اليهود الفلاشا من مطار الخرطوم دون مستندات ومن مهبط العزازة دون أن يكون ضمن المواني الجوية السودانية المقررة من وزير الداخلية .

لمخالفتها فيما لوجأت تلك المخالفة من الرئيس السابق أو ممن إنصاع لأمره .

أما بشأن العقوبة ، فإننا وعلى ضوء الطبيعة الشكلية للمخالفة وفي ضوء الحد الأقصى لعقوبة مخالفة المادة 10 المشار إليه (وهو السجن لمدة ستة أشهر والغرامة مائة جنيه) نأمر بتعديل العقوبة لتكون السجن لمدة ثلاثة أشهر مع الإبقاء على الغرامة التي قررتها محكمة أمن الدولة وعقوبة السجن البديلة لها كما هي. أما فيما يتعلق بالقرارات والأوامر الأخرى لمحكمة أمن الدولة فلم نجد سبباً للتدخل فيها.

وطالما أن الوقائع المتعلقة بهذه المسألة ثابتة دونما شك ، فإن الإدانة تكون صحيحة ولهذا فإننا نؤيدها . على أننا لا نملك إلا أن نضيف أن الإدانة هنا أيضاً لا تعدو أن تكون شكلية في ضوء الاعتبارات التي نوهنا بها بشأن قانون الطيران. فلو أن وزير الداخلية كان يملك سلطة فعلية في رفض قرار رئاسي أن تكون العزاة من مخارج السودان ولو إلى حين أو أن يعتبر المهجرون اليهود وكأنهم يحملون مستندات، لكانت المخالفة حقيقية أما وأن وزير الداخلية كان في واقع الأمر مجرد واجهة تأتمر بأمر رئيس الجمهورية فإن السلطات الممنوحة له بالقانون ما كانت سوى سلطات صورية لا أثر

عدم اعتبار الورقة صكاً وذلك لخلوها
من تاريخ إصدارها

المبدأ :

- عدم قبول الورقة باعتبارها صكا ومن ثم عدم تداولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود إذا كانت خالية من التاريخ .
- عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إذا تخلف الركن المادي للجريمة .

المحكمة العليا
الدائرة الجنائية الثالثة

ما قبل 2000/2/13 ف بدائرة مركز شرطة
حي الاندلس.

أعطى الصك المصرفي رقم 833137
المسحوب على المصرف التجاري فرع
الاستقلال للمستفيد (خ ض خ) الذي تجاوزت
قيمته ألف دينار بمبلغ 750.000 ألف دينار لا
يقابله رصيد قائم للسحب ، وقدمته لمحكمة
الجرائم الاقتصادية والتهريب لمحاكمته بموجب
المادة 1/13 مكرر من القانون رقم 79/2 ف
بشأن الجرائم الاقتصادية ، وأثناء نظر الدعوى
تقدم المجنى عليه بصحيفة إدعاء بالحق المدني
تبعاً للدعوى الجنائية ضد المدعى المتهم طلب
فيها إلزامه بتعويض قدره خمسمائة ألف دينار
عن الأضرار المادية والمعنوية مع المصاريف
والأتعاب ، وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة
هذه الدعوى قضت فيها حضورياً في الشق
الجنائي بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل
وتغريمه ألف دينار عما نسب إليه وقدرت له
كفالة للاستئناف قدرها ثلاثمائة دينار وبلا
مصاريف جنائية وفي الشق المدني إلزام
المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ خمسة آلاف
دينار تعويضاً له عما لحقه من ضرر ... بسبب
عدم صرف الصك وإلزامه بأن يدفع للمدعى
مبلغ ثلاثمائة دينار أتعاب المحاماة مع إلزامه
بمصاريف الدعوى ورفض ما عدا ذلك من
طلبات .

فاستأنف المحكوم عليه وكذلك المدعى
بالحق المدني هذا الحكم ، ومحكمة شمال
طرابلس الابتدائي دائرة الجناح والمخالفات
المستأنفة قضت بتاريخ 2001/11/17 ف
حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء
بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه
خمسمائة دينار عن التهمة المسندة إليه. وفي
الدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد .
الموافق 1372/6/27 و.ر 2004 ف بمقر
المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ/ عبد الحفيظ عبدالدائم
الشريف " رئيس الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة/ سالم حسن
اسماعيل - التواتي حمد أبو شاح - بوسيف
عيسى الفرجاني - الطاهر الصادق يوسف.

وبحضور المحامي العام
نيابة النقض الأستاذ/ أحمد الطاهر النعاس.
ومسجل الدائرة الأخ / خيرى مصطفى أبو
عائشة.

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الجنائي رقم 49/333 ق
المقدم من : (خ. م. س. أ)
ضد النيابة العامة
(خ ض خ) (مدع بالحق المدني)

عن الحكم الصادر من محكمة شمال
طرابلس الابتدائية - دائرة الجناح والمخالفات
المستأنفة بتاريخ 2001/11/17 في القضية
رقم 2000/4 ف حي الاندلس
2000/356 ف.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي
نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ

المستأنف والزمّت المستأنف المدعي بالحق المدني بمصاريف استئنافه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

بتاريخ 2001/11/17 ف صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2001/12/11 ف قرر المحامي الاستاذ الهادي العربي الطعن بالنقض لدى قلم كتاب محكمة شمال طرابلس على النموذج المعد لذلك والمختوم بختم نيابة شمال طرابلس وبتوكيل عرفي صادر من المحكوم عليه منصوص فيه على التقرير بالطعن. وبتاريخ 2001/12/17 ف ولدى ذات القلم المذكور أودع المحامي المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

وقدّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

وحددت جلسة 2004/5/19 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق والمحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث أن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ، وحيث أن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون وفساده في الاستدلال ، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت المحكمة الجزئية فيما انتهت إليه من اعتبار الجريمة كاملة الأركان، وهو ما يعد خطأ في تطبيق القانون لعدم قيام الجريمة أصلا ، لأن الصك محل الواقعة لا يوجد به تاريخ ،

وأن المستفيد قد أقر بأن المتهم طلب منه عدم تقديم الصك إلا بعد اسبوعين على اعتبار أن موضوعه هو معاملة تجارية بين الطرفين لوجود عقد المشاركة المقدم من الطاعن ، لكن المحكمة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه ذهبت إلى قيام الجريمة كاملة استناداً إلى أقوال مرسلّة وردت في شهادة شاهدين قدمها المطعون ضده مفادها أن الصك اعطى للمستفيد كنصيب في الأرباح ، وخلص الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه أو الإعادة .

وحيث يبين من الحكم الجزئي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد بيانه واقعة الدعوى وأقوال الطاعن والمطعون ضده خلص إلى القضاء بإدانته وإلزامه بالتعويض استناداً إلى ثبوت جريمة إعطاء صك بدون رصيد بكامل أركانها في حق الطاعن كما أورد دفاع الطاعن بشأن عدم قيام الجريمة ورد عليه بقوله: (... كما أن خلو الصك من تاريخ الإصدار لا يفقده صفة الصك ، لأن المشرع الجنائي لا يتقيد بمفهوم الصك في القانون التجاري، لأن القانون الجنائي يهمله أن يكون الأمر المكتوب في ظاهره صكا واجب الدفع بمجرد الإطلاع ، وقبله المستفيد على هذا الاعتبار ...) .

وحيث أنه من المقرر قانوناً أن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد المنصوص عليه في المادة 1/13 مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 1979/2 ف تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الصك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب ، متى كان الصك مستوفيا للشكل الذي يتطلبه القانون ، وعلى ذلك فإن مناط العقاب على هذه الجريمة هو التحقق من أن الصك الذي أصدره المتهم وسلمه للمستفيد قد استوفى المظاهر التي تجعل منه أداة وفاء قانوناً ، وهو أمر لازم سابق على

البحث في مسألة قيام الرصيد ، ومدى قابليته للسحب من عددها .

وحيث أن المادة 13 مكرر من القانون رقم 79/2 بشأن الجرائم الاقتصادية المشار إليها لم يرد بها ما يفيد تحديد العناصر التي بموجبها تعتبر الورقة صكا ، ومن ثم وجب الرجوع في تحديدها إلى أحكام القانون التجاري المتعلقة بالأوراق التجارية عملا بحكم المادة 198 إجراءات جنائية التي تنص على أن : (تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل).

وحيث أن المادة 394 من القانون التجاري أوردت البيانات الشكلية الواجب توافرها في الورقة لكي تعتبر صكا ، ومن بينها تاريخ الصك ومكان إصداره ، كما نصت المادة 395 من ذات القانون على أنه إذا خلا الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم الصك .

وحيث أن مقتضى ذلك أن الصك متى خلا من تاريخ إصداره اعتبر سنداً عادياً يخضع لأحكام القانون المدني متى كان مستوفياً للشروط اللازمة لهذا السند ، أو لأحكام القانون التجاري إذا كان صادراً بين تاجرين أو لعمل تجاري ، وينبنى على ذلك أنه متى قدمت الورقة الموصوفة بأنها صك للمصرف

المسحوب عليه، وكانت خالية من التاريخ تعين عليه عدم صرفها للمستفيد بوصفها صكا وإلا اعتبر المصرف مخالفاً للقانون ، ويتحمل تبعه خطاه ويكون للساحب حق الرجوع عليه بقيمته ولا ينال من ذلك من نصت عليه المادة 409 من القانون التجاري من أن الصك واجب الدفع

لدى الإطلاع ، وأن الصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ للإصدار واجب الدفع يوم تقديمه ، ذلك أن المقصود بهذا النص هو الورقة المشتملة على جميع البيانات اللازمة لاعتبارها صكا وفقاً للمادتين 394 ، 395 من القانون التجاري سالفتي الذكر ومن بينها تاريخ إصداره وغيرها من البيانات الجوهرية اللازمة لكيانه .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى وفقاً لما أورده الحكم الجزئي والحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن أعطى المطعون ضده الصك موضوع الدعوى والذي لا يحمل تاريخ إصداره مسحوباً على حسابه لدى المصرف التجاري الوطني ، وقد أعيد عن طريق غرفة المقاصة لأسباب من بينها عدم وجود التاريخ وفقاً لما جاء برسالة المصرف المذكور المؤرخة بتاريخ 2000/4/25 ف المرفقة بالأوراق والتي اطلعت عليها المحكمة تحقيقاً لوجه النعي ، ومن ثم فإن الورقة محل التهمة المدان بها الطاعن بوصفها صكا لا تعتبر كذلك لخلوها من التاريخ الذي يفقدها أحد شروط صحتها وفقاً لما سلف بيانه ، ولا تدفع قيمتها إلا إذا وضع عليها تاريخ من قبل الساحب أو بموافقة فتصبح حينئذ صكا قابلاً للسحب والتدوير أو البحث في وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء ، ولذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية سالف الذكر على عقاب من يعطى

بسوء نية صكا خالياً من البيانات التي أشارت إليها تلك الفقرة ومن بينها تاريخ الإصدار ، إذ لو كان المشرع يعتبر الورقة الخالية من التاريخ صكا قابلاً للتداول لما كان في حاجة للنص على العقاب في حالة خلو الورقة من هذا البيان ، الأمر الذي يؤكد قصد المشرع في عدم اعتبار الورقة في هذا الحالة صكا مما دعاه إلى تجريم فعل الساحب إذا أعطى بسوء نية صكا خالياً من

التاريخ ، لما يترتب على ترك هذا البيان من عدم قبول الورقة باعتبارها صكا ، وعدم تداولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل وهو أمر من شأنه الحيلولة دون استيفاء المبلغ المدون بها من المسحوب عليه لإمكانية ترجيعها على الساحب باعتبارها أنها ورقة عرفية وليست صكا لما كان ذلك ، فإن الحكم الجزئي إذ اعتبر الورقة التي حررها الطاعن صكا رغم خلوها من تاريخ إصدارها وقضى بناء على ذلك بإدانة الطاعن عن جريمة إعطاء صك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب رغم أنه يلزم لصحة الإدانة قيام الركن المفترض المتمثل في كون الورقة موضوع الدعوى صكا ، وهو الركن الذي لم يتوافر في الواقعة المدان بها الطاعن وفقا لما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده وأخذ بأسبابه فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في محله ، ومن ثم يتعين نقضه دون حاجة لبحث مناعي الطاعن الأخرى ، والقضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة 393 إجراءات جنائية ، والمادة 25 من قانون المحكمة العليا بالتصدي إعمالا للمادتين المشار إليهما .

جريمة متوافرة في ركنها المادي ، فإذا تخلف هذا الركن انتفت الجريمة ، ويترتب على ذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية تبعا لقضائها ببراءة المتهم لعدم الجريمة ، وترتبيا على ذلك فإن المحكمة وقد قضت ببراءة الطاعن لعدم توافر أركان جريمة إعطاء صك بدون رصيد المسندة إليه فإنها تقضي بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى المدنية ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف رقم 2000/356 بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم (خ م س أ) مما أسند إليه ، وبعدم اختصاص محكمة الجناح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

المسجل

خيرى مصطفى أبو عائشة

الرئيس

عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف

لما كان ذلك ، وكان المناط في اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أن يكون الضرر ناشئا عن